



النظام الأساسي للجامعة التونسية للكرة الحديدية

الجلسة العامة الخارقة للعادة

السبت 26 ديسمبر 2020

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: الجامعة التونسية للكرة الحديدية هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية للكرة الحديدية الحرة والجامعة الدولية للكرة الحديدية المقيدة **والجامعة الدولية للرافة.**

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وللمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كم تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة التونسية للكرة الحديدية.

الفصل 2: تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة الكرة الحديدية بالبلاد التونسية في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب الأنظمة الأساسية والقواعد التنظيمية والفنية المحددة من قبل الجامعة الدولية للكرة الحديدية الحرة والجامعة الدولية للكرة الحديدية المقيدة **والجامعة الدولية للرافة.**

الفصل 3: تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقبيّ به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية وطنيا ودوليا عبر ممارسة رياضة الكرة الحديدية.

الفصل 4: مدّة نشاط الجامعة غير محددة.

الفصل 5: مقرّ الجامعة بتونس العاصمة.

الفصل 6: يبدأ النشاط الإجتماعي للجامعة في أول شهر جانفي وينتهي في موفى شهر ديسمبر من كل سنة.

الفصل 7: تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرة بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات.

كما تلتزم الجامعة بالإخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وبإحترام نظامها الأساسي والميثاق الأولمي.

الفصل 8: تهدف الجامعة بالخصوص إلى:

1- تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

2- ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعات الدولية في الإختصاص والكنفدراليات والإتحادات الإقليمية والقارية والجامعات الأجنبية.

3- تنظيم كل نشاط رسمي أو ودي على الصعيدين الوطني والدولي ومراقبته في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

4- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف.

5- ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية والمقاييس المعتمدة لذلك.

6- تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.

7- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في إختصاص الجامعة وضمان الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة الكرة الحديدية **بمختلف إختصاصاتها.**

العنوان الثاني:

العضوية في الجامعة

الفصل 9: طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدها المكتب الجامعي وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالرياضة.

يكون الانخراط بالجامعة التونسية للكرة الحديدية من اختصاص الجلسة العامة.

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أولي لإحدى الجمعيات، على أن تتم المصادقة على قبولها رسميا خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10: يجب على كل جمعية عضو بالجامعة:

1- تسديد معلوم إنخراطها السنوي قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدد الجلسة العامة مقدار هذا الانخراط.

2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللترايب العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.

3- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة.

4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لحسم كل نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستيفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.

5- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضية مع هياكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهياكل الرياضية الوطنية أو الدولية.

6- إعلام الجامعة بكل تنقيح لنظامها ولترايبها و لتركيبه هيئتها المديرة ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير.

7- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.

الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كل جمعية تهدف إلى تأطير نشاط المشاركين في رياضة الكرة الحديدية وتنظيمه وتطويره.

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات جليلة لرياضة الكرة الحديدية.

الفصل 12 : تختص الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضوية عنها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلا بصورة احتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتا، إلى أن تتم لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية.

تفقد صفة العضوية بالجامعة:

1- الجمعية المستقلة التي قدمت هيئتها المديرة استقالة جماعية و لم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الجمعية المنحلة بصفة تلقائية.

3- الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي.

4- الجمعية التي لم تسدد معلوم الانخراط السنوي بعد التنبيه عليها وفقا للترايب الداخلية للجامعة.

5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللاً. ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

الفصل 13: تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة الكرة الحديدية بواسطة هيكلها الرسمي.
- 4- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.
- 5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو الترتيب الداخلية للجامعة.

الفصل 14: يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالهياكل الرياضية الدولية المشرفة على تنظيم رياضة الكرة الحديدية. كل الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وبإلتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، ومع الترتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعات الدولية للكرة الحديدية والميثاق الأولي.

العنوان الثالث

الهياكل الجامعية

الفصل 15: تضم الجامعة الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هياكل التصرف.
- لجان التأديب وفض النزاعات.

الباب الأول: الجلسة العامة

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 16: تعقد الجامعة جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

وتحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 17: تضم الجلسة العامة الجمعيات المنخرطة بحساب ممثل عن كل جمعية وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لمهامه.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

لا يمكن للجمعية المجددة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18: كل جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس

أو كاتباً عاماً أو أمين مال أو رئيساً لفرع رياضة الإختصاص ، ويجب أن يدلي بتفويض قانوني مضمي وحامل لختم الجمعية.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل 19: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 20: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع تنقيح النظام الداخلي للجامعة وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 21: تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرّة كلّ أربع سنوات.

الفصل 22: تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة، ويكون وجوبا من بين مراقبي الحسابات المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي بالجامعة.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.

8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعى فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.

9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

11- بانتخاب كافة أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

الفصل 23: تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقييمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقييمية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد 1 و 5 و 11.

الفصل 24: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.

وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 25: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أنّ إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتمّ وجوبا بالإقتراع السريّ.

القسم الثالث: الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 26: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجّه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (2/3) الجمعيّات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.

2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.

3- حلّ الجامعة.

وتتعدّد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع : الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية

الفصل 28 : يمكن الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أيّ وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعيّ يفوق ثلث الأعضاء وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل 55 من هذا النظام الأساسيّ.

الفصل 29 : تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 24 من هذا النظام الأساسيّ على الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية.

ويواصل بقية أعضاء المكتب الجامعي نشاطهم الى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية وضبط التركيبة النهائية للمكتب الجامعي الجديد، ويتم إعادة توزيع الخطط على الأعضاء المباشرين طبقا للفصل 55 من هذا النظام الأساسي ويستكمل المكتب الجامعي الجديد ما تبقى من فترة نيابية للمكتب المنحل إلى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

الباب الثاني: المكتب الجامعي

القسم الأوّل: المهام والصلاحيات

الفصل 30 : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة الكرة الحديدية بالبلاد التونسية وتنميتها ، ومن مشمولاته بالخصوص :

- 1 - إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية في الإختصاص والتعامل معها من أجل النهوض برياضة الكرة الحديدية وطنيا وقاريا ودوليا.
- 2- السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.
- 3- السهر على احترام مبادئ الميثاق الأولي والتراتب الرياضي الدولية.
- 4- التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط.
- 5- دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة و هياكلها المختصة وتابعتها وضبطها وتوثيقها وحفظها.

6- تنظيم المعسكرات والمليشيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهياكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد والمراكز الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المسيرين والحكام والمدربين والرسامين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.

7- تنمية الموارد المالية للجامعة وإحكام التصرف فيها.

8- ضبط برامج لتنمية اختصاصات الكرة الحديدية وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.

9- إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات الوطنية والقارية والدولية.

10- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة المستمرة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية . ويمكن عند الإقتضاء إسناد هذه المهمة إلى الرابطات الجهوية.

11- إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الاختصاصات والأصناف.

12- تعيين المدربين الوطنيين والجهويين.

13- مراقبة نشاط الرابطات الجهوية وتصرفها الفني والإداري والمالي.

14- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

15- ممارسة السلطة التأديبية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولمقتضيات النظام الداخلي للجامعة.

ويفوض المكتب الجامعي جانباً من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرغ لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنيين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سير النشاط الرياضي للجامعة ويطوّر مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الاختصاصات والأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و 19 و 20.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطات الجهوية واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

الفصل 31: يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات الوطنية وتنمية الاختصاصات على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة.

كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاصات التي تشرف عليها الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل 32 : يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، توجه بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكد الكلي يجوز الدعوة للإجتماع حيناً. ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

ويتخذ المكتب الجامعي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك. وتدرج كل قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقماً ومؤرخاً و ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينص على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغيّبين دون عذر. وتوجّه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف وللجنة الوطنية الاولمبية التونسية للإعلام والمتابعة.

الفصل 33: يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت .

ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية.

الفصل 34: خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.

القسم الثاني : تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 35: يتركب المكتب الجامعي من إثني عشرة (12) عضواً من بينهم إمرأتان على الأقل يقع إنتخابهم من قبل الجلسة العامة.

الفصل 36: يقع إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بإقتراع سري في دورة واحدة ويعتمد نظام القوائم المغلقة.

وتعتبر القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالإنتخابات.

وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات المصروح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الإنتخابات بصفة فورية بين القوائم المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها.

وفي صورة تواصل التساوي في عدد الأصوات المصروح بها تعاد الإنتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين.

وفي صورة استمرار التساوي بين القائمتين في عدد الأصوات المصروح بها أكثر من مرتين متتاليتين يتم اللجوء الى طريقة الاقتراع على الأفراد لانتخاب المكتب الجامعي الجديد على أن يقع أفراد التصويت على الرئيس ونائب الرئيس بصفة منفصلة. ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها.

الفصل 37 (جديد): يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:

- رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الإنتخابات.

- نائب رئيس مكلف بالمقيدة.

- نائب رئيس مكلف بالحررة.

- أمين مال.

- ثمانية أعضاء مكلفون بمختلف الأنشطة الجامعية.

ويتم توزيع المسؤوليات بالإتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعدّر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتسند الخطة المقترحة بشأنها للمترشح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجّح جانب صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 55 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 38 : لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير جمعية رياضية أو رابطة جهوية تتبع الجامعة.

و بمجرد التصريح بنتائج الإنتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإنّ كلّ عضو جامعيّ تكون له مسؤولية بجمعية رياضية أو رابطة جهوية تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فوراً من تلك الجمعية أو الرابطة الجهوية.

القسم الثالث : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39 : لكلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يبلغ سنه خمسة وعشرون سنة (25 سنة) على الأقل ودون تحديد السن القصوى على الأكثر في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
- 3- أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل.
- 4- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلّل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 40 : يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمية في التسيير الرياضي التالية:

- 1- الاضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين.
- 2- الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدة نيابية واحدة على الأقل.
- 3- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرية بجمعية رياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
- 4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة جهوية أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.

وتختصر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضيي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

الفصل 41: يعفى المدربون واللاعبون والحكام الراغبون في الترشح الى عضوية المكتب الجامعي من الشرطين عدد 3 و 6 الواردين بالفصل 39 أعلاه ، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

بالنسبة للمدربين:

- أن يكون قد درب منتخباً وطنياً لمدة 4 مواسم على الأقل في رياضة الكرة الحديدية الحرة أو المقيدة.

بالنسبة للاعبين :

- أن يكون المترشح قد إنتهى إلى منتخب وطني أكابر لمدة 4 سنوات على الأقل و تحصل على ميدالية في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات ودورات إفريقية ودورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط في رياضة الكرة الحديدية.

بالنسبة للحكام:

- أن يكون المترشح حكماً دولياً لمدة 4 مواسم على الأقل وأن يكون قد شارك في بطولتين عالميتين على أقل تقدير في رياضة الكرة الحديدية.

الفصل 42 (جديد): لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي لأكثر من ثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة . ويجوز لكل عضو جامعي قضى ثلاث فترات نيابية متتالية إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها. لا تعتبر الفترات النيابية السابقة لصدور المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 في احتساب عدد الدورات المتتالية المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه لتجديد الترشح لعضوية المكتب الجامعي.

القسم الرابع: شروط تقديم القوائم المترشحة للانتخابات

الفصل 43: يتعين على كلّ قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من إثني عشر شخصا يكون من بينهم وجوبا امرأتان على الأقل، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، وتسمى كلّ قائمة بإسم رئيسها.

يمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحا واحدا على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 41 أعلاه.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 44: تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاً لمخبرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملقّات الترشح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كلّ عضو مترشح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشح شخصياً.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة.
- 3- نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدميّة التسيير في المجال الرياضي.
- 4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعيّة المطلوبة مسلمة من مؤسّسة تعليم عال عموميّة أو خاصّة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.
- 5- بطاقة السوابق العدلية (عدد 3).

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 45: يعلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة عشرة أيّام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابيّة والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 46: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشيحات تغيير ملف أيّ شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأول أو تراجعه عن الترشح أو تعذر ترشحه لأسباب قانونيّة أو شخصيّة.

وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدنيّ الكلّي الثابت بموجب شهادة طبيّة، فإنّ تغيير عضو مترشّح بمترشّح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشيحات ، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرّف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشّح الأول إلى عدوله عن الترشح أو استقالته من القائمة التي ترشّح ضمنها.

الفصل 47: لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإنقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تمّ تقديمه بعد غلق باب الترشيحات.

الفصل 48: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 49 (جديد): بمجرد إنقضاء أجل تقديم الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة، تحيل الجامعة كافة الملفات إلى الهيئة المستقلة المكلفة بالإشراف على المسار الانتخابي للجامعة المحدثة طبقا لمقتضيات المذكرة الصادرة عن وزارة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 03 جويلية 2020. وتنظر هذه الأخيرة فورا في ملفات المترشحين حسب كل قائمة وتصدر قرارا معللا في قبول كل قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ انقضاء أجل تقديم الترشيحات .

وتتولى هذه الهيئة إبلاغ جميع القرارات ممضاة من رئيس اللجنة إلى رؤساء القوائم المترشحة حسب العناوين المختارة بموجب مكتوب واحد لكل قائمة وذلك في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرار.

الفصل 50 (جديد): يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار الهيئة المستقلة المكلفة بالإشراف على المسار الانتخابي للجامعة لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.

كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار الهيئة المستقلة المكلفة بالإشراف على المسار الانتخابي للجامعة القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيميّة المشار إليها أعلاه.

القسم الخامس: رئيس الجامعة

- الفصل 51:** رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كل السلط العمومية والقضائية والهياكل الرياضية الوطنية والإقليمية والقارية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة.
- بالإضافة إلى ذلك فإن من مهام رئيس الجامعة:
- 1- رئاسة الجلسة العامة وإجتماعات المكتب الجامعي.
 - 2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.
 - 3- الإذن بالصرف.
 - 4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كل الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.
 - 5- تعيين من يتولى التنسيق مع مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

- الفصل 52:** يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهياكل الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للجامعة، أن يفوض، بمقتضى توكيل كتابي، جانبا من صلاحياته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية.
- وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى أحد نائبي الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم السادس: فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

- الفصل 53:** يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:
- 1- كل عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعي بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.
 - 2- كل عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية.
 - 3- كل عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة لنفس الجامعة خلافا لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.
 - 4- كل عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرّات متتالية أو ثماني مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.
- ويتّخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه، قرارا بأغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعني بالأمر، ولا يصبح القرار نافذا إلاّ بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 54: يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدني .
 - 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
 - 3- الإضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.
 - 4- فقدان الحقوق المدنية او السياسية.
 - 5- صدور قرار جامعي في إنهاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 53 أعلاه.
- الفصل 55:** يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائه.

ويتولّى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراع السريّ عند الإقتضاء. وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة لأحد نائبي الرئيس، وعند التعدّر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة. ويسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس الشاغرة وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب نائب رئيس للجامعة بالنسبة للخطة الشاغرة. وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعيّ تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابيّة طبقاً لأحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث: هياكل التصرف

القسم الأول: الإدارة الفنية

الفصل 56: تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بمختلف إختصاصات الكرة الحديدية وبإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها. يرأس الإدارة الفنيّة مدير فني وطني يتم تعيينه من قبل سلطة الإشراف باقتراح من الجامعة ويمارس مهامه وصلاحياته طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 57: المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدّم لسلطة الإشراف عند مستهلّ كل موسم رياضي برنامجاً عاماً، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنويّ شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 58: يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل إستشارية فنية وطنية، وتقدّم له برنامجاً سنويّاً وبرامج ثلاثيّة حول أنشطتها، كما أنّها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني الوطني لإحاطته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 59: تتولى الإدارة الفنية الوطنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنيّة المعترف بها. كما تتولى مراقبة إجراءات الإنتداب والتأطير والتكوين والتأمين وحفظ حقوق الأطفال و الشبان على جميع المستويات.

القسم الثاني: الكتابة العامة:

الفصل 60: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 61: يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات الجهوية والتصرّف في ملقّاتهم المهنيّة.
- 2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كلّ النصوص والمناشير والمذكّرات الصادرة عن وزارة الإشراف.
- 3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الآجال وحسب التراتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 62 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضواً بلجنة جامعية أو برابطة وطنية أو جهوية.

يساعد الكاتب العام في مهامه إدارات و خلايا تسيير يضبطها النظام الداخلي للجامعة.
تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

القسم الثالث: اللجان الجامعية

الفصل 63 : تحدث لجان جامعية داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعي في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعي ويضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الفصل 64 (جديد) : استثناءاً للأحكام الواردة بالفصل 63 من القسم الثالث من الباب الثالث أعلاه من النظام الأساسي للجامعة المتعلق باللجان الجامعية ودون المساس بالأحكام التي نص عليها المرسوم 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، أحدثت بالمكتب الجامعي لجنة دائمة للأخلاقيات والحوكمة والعلاقة مع الهياكل الرياضية الدولية لها صفة الملاحظ بالمكتب الجامعي وتخضع لأحكام النظام الأساسي للجامعة الجاري به العمل.

وتتركب هذه اللجنة الدائمة من الرئيس السابق المباشر في خطة رئيس وعضوية لاعبين اثنين من قدماء اللاعبين من اختصاصي الحرة والمقيدة يقع اختيارهما من ذوي السيرة الحسنة والخبرة المشهود لكل منهما في اختصاصه ويستحسن أن يكونا من المتوجين إقليمياً أو قارياً أو دولياً وتتم تركيبتهما بالإقتراع السري من قبل المكتب الجامعي الجديد في أول إجتماع له على اثر كل جلسة عامة انتخابية للجامعة.

وتكون أبرز مشمولات هذه اللجنة الدائمة التي تلحق وجوبا بالمكتب الجامعي مساعدته على القيام بمهامه على الوجه الأفضل وحضور اجتماعاته الدورية طيلة المدة النيابية للمكتب المذكور.

القسم الرابع: الرباطات

الفصل 65 : يتولى المكتب الجامعي إحداث رابطة جهوية أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانبا من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 66 : تسهر الرابطة الجهوية على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاصات والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهوي. وتمارس الرابطة الجهوية اختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها.

الفصل 67 : تتولى الرباطات الوطنية والجهوية قبل مفتتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الرابع: التأديب وفضّ النزاعات.

القسم الأوّل: أحكام عامة:

الفصل 68: تمارس الجامعة صلاحياتها في مادّة التأديب وفضّ النزاعات وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدأ المواجّهة والعدالة بين مختلف الأطراف المتنازعة.

الفصل 69: يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائيا عن اللجان الجامعيّة المختصّة أو الرابطات الجهوية، أمام المكتب الجامعيّ الذي ينتصب لإصدار قرار نهائيّ في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعيّ قابلا للطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقا للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 70: ينظر المكتب الجامعيّ نهائيّا في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعيّة أو عن الرابطات الجهوية حسب الإختصاص الحكمي لكلّ واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتخذها اللجان الجامعيّة المختصّة أو الرابطات الجهوية المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسليم الإجازات، قرارات إبتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعيّ.

ولا يشارك في مداولات المكتب الجامعيّ المنتصب للنظر نهائيّا في الطعون، أيّ عضو جامعيّ سبق له النظر إبتدائيا في نفس الملفّ.

ولا يصدر المكتب الجامعيّ قراره إلاّ بعد إستدعاء الطاعن وإستدعاء المطعون ضده عند الإقتضاء، وسماع دفوعه.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعيّ قانونية إلاّ بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراره النهائيّ بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 71: إن تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب إبتدائيا أو إستئنافيا لا يوقف النظر في الملفّ طالما تمّ توجيه إستدعاء قانونيّ له.

ويضبط النظام الداخليّ آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البتّ في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 72: يضبط النظام الداخليّ للجامعة مرجع النظر الحكميّ وتركيبه اللجان الجامعيّة والرابطات الجهوية سواء في مادّة التأديب أو

في مادّة فضّ النزاعات، كما يضبط النظام الداخليّ الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الجامعيّة أو الرابطة الجهوية المختصّة بالنظر إبتدائيا

في مادّة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإبتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعيّ بالنظر نهائيّا في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادّة التأديبية:

الفصل 73: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها من جمعيّات رياضية ولاعبين ومسيرين ومدربين وحكّام ورسميين، بواسطة

لجنة جامعيّة للتأديب تتعهد بالنظر إبتدائيا في تسليط العقوبات المستوجبة في المادّة التأديبية.

ويصدر القرار التأديبيّ في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير.

الفصل 74: يمكن للمكتب الجامعيّ أن يفوض جانبا من الإختصاص التأديبيّ الإبتدائيّ إلى الرابطة الجهوية.

ويضبط النظام الداخليّ للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلّم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادّة فضّ النزاعات:

الفصل 75: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختصّ بالنظر إبتدائياً في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها بعضها ببعض أو في علاقتها بالمدربين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة. ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجهوية بصلاحيّة النظر إبتدائياً في بعض النزاعات وفقاً لما يتمّ ضبطه من صلاحيّات مسندة للرابطة الجهوية في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة. ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع: التعهّد التلقائي للمكتب الجامعي:

الفصل 76: استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، فإنّ المكتب الجامعي، في إطار مشمولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولي، يمكن له التعهّد بالنظر من تلقاء نفسه في المادّة التأديبية، وذلك في إحدى الصور التالية:

- 1- حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولي والروح الرياضية.
- 2- تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة الجهوية عن إتخاذ القرارات التأديبية اللازمة خلال الأجل المخوّل لها حسب الفصل 72 من هذا النظام الأساسي.
- 3- وجود خرق واضح في القرار التأديبي الإبتدائي لسلمّ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخلي. وينتصب المكتب الجامعي بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهّد تلقائياً بالملفّ التأديبي ويصدر قراراً نهائياً بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 77: في الحالتين عدد 1 وعدد 2 المذكورتين بالفصل 76 من هذا النظام الأساسي، يتعيّن على المكتب الجامعي الذي يعتزم التعهّد من تلقاء نفسه في المادّة التأديبية إعلام اللجنة الجامعية أو الرابطة الجهوية كي تتخلّى عن مواصلة النظر في نفس الموضوع لفائدة المكتب الجامعي، وأيّ قرار يصدر عن تلك اللجنة الجامعية أو الرابطة الجهوية لا أثر قانوني له. في الحالة عدد 3 المذكورة بالفصل 76 أعلاه، فإنّ تعهّد المكتب الجامعي من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبي الإبتدائي المخالف للقانون، يلغي كلّ أثر قانوني لذلك القرار ويبطله.

الفصل 78: تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهّد التلقائي قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

القسم الخامس: لجان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 79: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنّتين جامعتين تتعهّدان بالنظر إبتدائياً وإستئنافياً في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

الفصل 80: تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوباً بنظامها الداخلي. وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية و تركيبة لجنّتي التأديب وسلمّ العقوبات وبقية إجراءات الإعلام و التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

ويتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والتراتب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب.

العنوان الرابع:

الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول: الموارد المالية

الفصل 81: تتأني موارد الجامعة بالخصوص من:

- 1- عائدات الممتلكات.
 - 2- معالم إنخراط الجمعيات والإشراكات السنوية.
 - 3- المنابات المتأنية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - 4- المنح والجوائز المالية المتحصّل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية.
 - 5- المعالم الموظفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
 - 6- المعالم الموظفة على العقوبات والخطايا.
 - 7- منح الدولة والمؤسسات العمومية.
 - 8- الهبات والتبرعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.
 - 9- العائدات المتأنية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية.
 - 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
 - 11- عائدات الإستشهار.
 - 12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزيوني.
- وبصورة عامة العائدات المتأنية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني: مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 82: تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 وجميع النصوص القانونية المنقحة والمتممة.

الفصل 83: تتولى الجامعة وجوبا مسك حساباتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية عدد 40 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 84: تعدّ الجامعة تقارير مالية كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

الفصل 85: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصّة بكلّ سنة محاسبيّة تابعة للجامعة ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 86: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس: الإشراف

الفصل 87: تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية:

- 1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.
- 2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.
- 3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
- 4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.
- 5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .
- 6- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة وعلى نظامها الداخلي وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.
- 7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.
- 8- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهياكل الرياضية الدولية وكلّ القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.
- 9- المصادقة مسبقا على كلّ إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية بتونس.
- 10- المصادقة مسبقا على كلّ إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية بالخارج .
وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

- الفصل 88:** تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسّرة وموضّحة ومنتممة لأحكام النظام الأساسي للجامعة.
- الفصل 89:** عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أوالقضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع: أحكام إنتقالية

الفصل 90: تدخل أحكام هذا النظام الأساسي للجامعة حيّز التنفيذ بعد مصادقة الجلسة العامة الخارقة للعادة على محتواه.

رئيس الجامعة
محمد الأسعد الضيف

الكاتبة العامة
سهام بن جمعة